﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾ [النّور: 2]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِما قَبْلَها:

الشُّروع في تفصيل ما ذُكر من الآيات البيِّنات وبيان أحكامها

لمّا أثنى الله تعالى على هذه السّورة الكريمة وبَيَّنَ شأنها وأنَّ فيها أحكامًا مفروضة وآياتٍ بيناتٍ معروضة؛ بَيَّنَ أَوَّل حُكم من هذه الأحكام وهو حَدُّ الزِّانية والزّاني؛ فهو شروع في تفصيل ما ذُكِر من الآيات البيِّنات وبيان أحكامها[1].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿ٱلزَّانِيَةُ﴾: أصلُ الزِّناء: الوطء، والزِّنا مَقْصورٌ لَغَةُ أَهْلِ الحِجازِ، والزِّناء مُمدودٌ لَغَةنجد: الفُجورُ والفاحِشَة، يُقال: زَنا، يَزْني، زِنًا وزِناءً، فهو زانٍ، وهي زانيَةٌ: إذا فجَرَت، والجَمعُ: زُناةٌ، والمرأَة تُزاني مُزاناةً وزِناءً؛ أيْ: تُباغي[2]، والزِّنا من الرَّجل معناه: وطء المرأة من غير ملك ولا شبهة ملك، ومعناه من المرأة: أن تمكّن الرَّجل من أن يزني بها[3]، فصيغَتا الزّانيَة والزّاني في الآية صيغةُ اسم فاعلٍ، وهو مُستعملٌ في أصلِ معناه؛ وهو اتِّصافُ صاحبه بمعنى مادَّته[4].

2) ﴿فَٱجۡلِدُواْ﴾: (جلد) أَصلٌ واحدٌ وهو يدلُّ على قوَّةٍ وصلابةٍ، فالجِلْدُ معروفٌ، وهو أَقوى وأصلبُ ممّا تحته مِنَ اللَّحْمِ[5]، والجَلْد:

(1) الشَّوكانيّ، فتح القدير: 4/ 6، والقاسميّ، محاسن التَّأويل: 7/ 310.
(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، وابن سيدَه، المُحكم، وابن منظور، لسان العرب: (زنا - زنى).
(3) طنطاويّ، التّفسير الوسيط: 10/ 79.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 18/ 145.
(5) ابن فارس، مقاييس اللغة: (جلد).

مَصْدَرُ جَلَده بالسَّوْطِ يَجْلِدُه جَلْدًا ضَرَبَهُ، وجَلَدَه الحَدَّ جَلْدًا؛ أيْ: ضَرَبَهُ وأَصاب جِلْده، وجالَدْناهم بالسُّيوفِ مُجالدة وجِلادًا: ضارَبْناهُم[1]، والمُراد بالجَلْدِ في الآية: إصابةُ الجِلْد بما يُؤلِمه بسَيْرٍ مِنْ جِلْدٍ[2].

3) ﴿رَأْفَةٌ﴾: أَصْلُ الرَّأْفةُ: شِدَّةُ الرَّحمةِ وعَظيمُها، يُقال: رَأَفَ به: إذا رَحِمَهُ رَحْمَةً كَبيرَةً، فهو رائِفٌ، وتَراءَفوا؛ أيْ: تَراحَموا[3]، والرَّؤوفُ: شَديدُ الرَّحْمَةِ بالغَيْرِ، وقيل: الرَّأْفَةُ دَفْعُ السّوءِ عن الشَّخْصِ، والرَّحْمَةُ: دَفْعُ السّوءِ وجَلْبُ الخَيْرِ، ومِن معانيها أيضًا: العَطْفُ[4]، والمُراد بالرَّأْفةِ في الآيةِ: رَحْمَةٌ خاصَّةٌ تَنْشَأُ عِنْدَ مُشاهَدَةِ ضُرٍّ بالمَرْءوفِ[5].

4) ﴿دِينِ﴾: (دين) أَصْلٌ واحِدٌ إليهِ يَرجِعُ فُروعُهُ كُلُّها، وهو جِنْسٌ مِنَ الانْقيادِ، والذُّلِّ، فالدّينُ: الطّاعَةُ، يُقالُ دانَ له يَدينُ دينًا، إذا أَصْحَبَ وانقادَ وطاعَ، وقَوْمٌ دينٌ؛ أيْ: مُطيعونَ مُنْقادونَ[6]، ودانَ نَفْسَه؛ أيْ: أَذَلَّها واستعبدها، يُقال: دِنْتُ القَوْم أَدينُهم إذا فعلت ذَلِك بهم[7]، والدّينُ يُقالُ للطّاعة والجزاء، واستُعير للشَّريعة، والدّينُ كالمِلَّة، لكنَّه يُقال اعتبارًا بالطّاعة والانقياد للشَّريعة[8].

5) ﴿وَلْيَشْهَدْ﴾: (شهد) أصلٌ يدلُّ على حُضورٍ وعِلْمٍ وإعْلامٍ[9]، لا يَخرجُ شيءٌ مِنْ فُروعِهِ عَنِ الَّذي ذَكَرْناهُ، مِنْ ذلكَ الشَّهادَةُ، يَجْمَعُ الأُصولَ الَّتي ذَكرناها من الحُضورِ، والعِلْم، والإعلام، يُقالُ: شَهِدَ الشَيْءَ: إذا حَضَرَهُ وعايَنَهُ، والشاهِدُ والشَّهيدُ: الحاضِر، وهو المُؤَيِّدُ والمُصدِّقُ لدَعوى مُدَّعٍ، والمَشْهَدُ: مَحْضَرُ النّاسِ[10]، والمقصودُ بالشَّهيدِ في الآية: الشّاهِدُ، وهو المُخْبِرُ بالأَمرِ الواقِعِ كما وقَعَ، والمقصود بالشَّهادة في الآية: الحضور، ضدّ الغياب.

---

(1) الرّاغب، المُفردات، وابن منظور، لسان العرب: (جلد).
(2) طنطاويّ، التّفسير الوسيط: 10/ 79.
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (رأف).
(4) ابن فارس، مقاييس اللغة، والجوهريّ، الصّحاح، والأزهريّ، تهذيب اللّغة: (رأف).
(5) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 18/ 150.
(6) ابن فارس، مقاييس اللغة: (دين).
(7) الأزهري، تهذيب اللّغة: (دين).
(8) الرّاغب، المُفردات، وابن منظور، لسان العرب: (دين).
(9) ابن فارس، مقاييس اللغة: (شهد).
(10) ابن فارس، مقاييس اللغة، وابن منظور، لسان العرب: (شهد).

6) ﴿عَذَابَهُمَا﴾: أَصْلُ الكَلِمَةِ من العَذْبِ، وهو: المَنْعُ، يُقالُ: عذَّبْتُ عَنْهُ الماءَ؛ أيْ: مَنَعْتُهُ عَنْهُ، وسُمِّيَ العَذابُ عَذابًا؛ لأنّه يَمنَعُ الشَّخْصَ مِن الرُّجوعِ للجَريمةِ[1]، والعَذابُ: الضَّرْبُ بِعَذَبَةِ السَّوْطِ؛ أيْ: طَرَفِها[2]، والعَذابُ أيضًا: الإيلامُ والإيجاعُ الشديدُ، وقد قيل: إنَّ أَصْلَهُ الإعْذابُ، مَصْدَرُ أَعْذَبَ إذا أَزالَ العُذوبَةَ؛ لأنَّ العَذابَ يُزيلُ حَلاوَةَ العَيْشِ فصيغَ مِنْهُ اسمُ مَصْدَرٍ بِحَذْفِ الهَمزَةِ[3]، والمُرادُ بالعذاب في الآية: الإيلامُ والإيجاعُ الشَّديد.

7) ﴿طَآئِفَةٌ﴾: (طوف) أصل يدلُّ على دَوَرانِ الشَّيءِ على الشَّيْءِ، وأَنْ يُحَفَّ به ثُمَّ يُحمَلُ عليه، يُقالُ: طافَ به وبالبيتِ يَطوفُ طَوْفًا وطَوافًا، وأطّافَ به، واستطافَ، ثُمَّ يُقالُ لِما يَدورُ بالأَشياءِ ويُغَشّيها مِنَ الماءِ: طوفانٌ، وأَمّا الطّائِفَةُ مِنَ النّاسِ فكأَنَّها جَماعَةٌ تُطيفُ بالواحِدِ أو بالشَّيءِ، ولا تَكادُ العَرَبُ تَحُدُّها بِعَدَدٍ مَعْلومٍ[4]، فكُلُّ جَماعَةٍ يُمكِنُ أَنْ تَحُفَّ بِشَيءٍ فهي عندهُم طائِفَةٌ، ولا يَكادُ هذا يَكونُ إلّا في اليَسيرِ، ثُمَّ يتوَسَّعونَ في ذلكَ مِنْ طريقِ المجاز فيقولونَ: أخذتُ طائِفَةً مِنَ الثَّوبِ؛ أَيْ: قِطْعَةً منه، وهذا على معنى المَجازِ؛ لأَنَّ الطّائِفَةَ مِنَ النّاسِ كالفِرقَةِ والقِطعَةِ منهُم[5]، والمُراد بالطّائفة في الآية: الجماعةُ مِنَ النّاسِ[6].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

يُبيِّنُ ﷻ في هذه الآية حدَّ الزّاني والزّانية فيأمُرُ ﷻ بجَلْدِهما مِئَةَ جَلدةٍ لكلٍّ منهما - إذا كانا حُرَّين، مُكلَّفين، بِكرَين، غيرَ مُحصَنَين،

تقبيح فاحشة الـزِّنـا تقبيحًا يحمل النُّفوس عـلى الـنُّـفـور منها، وعلى نبذ مرتكبيها

(1) النوويّ، تهذيب الأسماء واللّغات: 4/ 10.
(2) الرّاغب، المُفردات: (عذب).
(3) الخليل، العين: (عذب)، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 1/ 258.
(4) ابن فارس، مقاييس اللغة، وابن منظور، لسان العرب: (طوف).
(5) ابن فارس، مقاييس اللغة: (طوف).
(6) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 18/ 152.

ويَنهَى المُؤمنينَ أنْ تَأخُذَهم بهما رِقَّةٌ في حُكمِ اللهِ، تَمنعُهم من إقامةِ الحَدِّ عليهما كما أمَرَ اللهُ سبحانه، إنْ كانوا يُؤمنونَ باللهِ واليومِ الآخِرِ، ويأمُرُ أنْ يَحضُرَ جَلْدَ الزّانيَينِ جماعةٌ مِن المُؤمنينَ، تَحُفُّ وتُحيطُ بهما[1].

❁ الإيضاحُ اللُّغويُّ والبَلاغيُّ:

دلالة الاستئناف بقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ﴾:

قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ ابتداء كلام وهو كالعنوان والتَّرجمة في التَّبويب فالتَّقدير: الزّانية والزّاني مِمّا أُنزلت له هذه السّورة وفُرِضَت[2]، فهي جُملة مُستأنفة مسوقة للشُّروع في تفصيل ما ذُكِرَ إجمالًا من الآيات البَيِّنات التي أشار إليها سُبحانه في الآية الأولى من هذه السّورة[3].

تفصيل ما ذُكِرَ من الآيات البَيِّنات التي أشار إليها سُبحانه في الآية الأولى

دلالة تقديم حُكْمِ الزِّنا على غيره من الأحكام:

جاءت الآيات ابتداءً بتقرير هذا الحكم، وهذا يُشير إلى أنَّ هذا الأمر الذي جعلته السّورة في مُقدِّمتها، هو أمرٌ عظيم الخَطَرِ على المُجتمع الإنساني، وأنَّ من الحكمة الإسراع في مُحاربته والقضاء عليه، وأنَّه لهذا جدير بأن يَتَصدَّر سورة من سور القرآن الكريم[4]، فبُدِئَ بالزِّنا، مع أنَّ السّورةَ تَضمَّنَتْ أحكامًا كثيرةً فيما يَتعلَّقُ بالزِّنا ونِكاحِ الزَّواني، وقَذْفِ المُحْصَناتِ، والتَّلاعُنِ، والحِجابِ، وغَيرِ ذلكَ؛ لقُبحِ الزِّنا، وما يَحدُثُ عنه مِنَ المَفاسدِ والعارِ[5].

عِظَمُ خطر الزِّنا وقُبحه وما يَنْجُم عنه من آثار ومفاسد

دلالة تقديم في قوله تعالى ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾:

قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ بدأ بالمرأة قبل الرَّجل وذلك لجُملة من الأمور:

التَّقديم للاهتمام بالحكم كون الزنا من المرأة أفحش، وكونها الدّاعية إليه

(1) ابن جرير، جامع البيان: 17/ 145، 149، والبيضاويّ، أنوار التّنزيل: 4/ 98، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 6/ 8، 9.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 18/ 145.
(3) أبو السُّعود، إرشاد العقل السّليم: 6/ 155، والبروسويّ، روح البيان: 6/ 114.
(4) الخطيب، التّفسير القُرآنيّ: 9/ 1201.
(5) أبو حيّان، البحر المحيط: 8/ 7.

أوَّلها: أنَّ الزِّنا في المرأة أفحَشُ وأكثَرُ عارًا، وهو لأجلِ الحَبَلِ أضَرُّ؛ فقدَّمها لأنَّ أثَرَ الزِّنا يَبدو عليها مِن الحَبَلِ وزَوالِ البَكارةِ، وحالُ النِّساءِ الحَجبَةُ والصّيانةُ؛ فقَدَّمَ ذِكْرَهُنَّ تَغليظًا[1].

ثانيًا: للاهتمامِ بالحُكم؛ لأنَّ المرأةَ هي الباعِثُ على زِنا الرَّجُلِ، وبمُساعفَتِها الرَّجُلَ يَحصُلُ الزِّنا، ولو مَنَعَتِ المرأةُ نفْسَها ما وجَد الرَّجُلُ إلى الزِّنا تَمكينًا؛ فتَقديمُ المرأةِ في الذِّكرِ لأنَّه أشَدُّ في تَحذيرِها، ولأنَّها أصلُ الفِتنةِ بهَتْكِ ما أُمِرَتْ به مِن حِجابِ التَّستُّرِ والتَّصوُّنِ والتَّحذُّرِ[2].

ثالثًا: لأنَّ رِقَّةَ القلبِ عليهن أكثر، فبدأ بهن لئلا يترك إقامة الحَدِّ عليها، ويكون أمرها لهم[3].

وقيل: قُدِّمتِ الزانيةُ في الآيةِ؛ لأنَّه في ذلك الزَّمانِ كان زِنا النِّساءِ فاشيًا، وكان لإماءِ العربِ وبغايا الوقتِ راياتٌ، وكُنَّ مُجاهِراتٍ بذلك[4].

وفيه مُناسَبةٌ حَسَنةٌ؛ حيثُ جاءَ قولُه: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآيةَ، فقُدِّمَتِ المرأةُ في آيةِ حَدِّ الزِّنا، وأُخِّرَتْ في آيةِ حدِّ السَّرِقةِ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]؛ أمّا وجهُ تقديمِ المرأةِ في آيةِ حَدِّ الزِّنا فقد سبَق، وأمّا وجهُ تقديمِ الرجُلِ في آيةِ حدِّ السَّرِقةِ فلأنَّ السَّرِقةَ إنَّما تَتولَّدُ مِنَ الجَسارةِ والقوَّةِ والجُرأةِ، وهي مِنَ الرَّجُلِ أقوى وأكثَرُ[5].

سرُّ التَّعريف بـ(اللام) في المُسند إليه:

التّعريف في لفظي ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ تعريف الجنس، وهو يُفيد

استغراق الجنس مع العموم والشُّمول

(1) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 12/ 160، وأبو حيّان: 8/ 7.
(2) البيضاويّ، أنوار التَّنزيل: 4/ 98، والبقاعيّ، نظم الدُّرر: 13/ 204، وأبو السُّعود، إرشاد العقل السَّليم: 6/ 156.
(3) السَّمعانيّ، تفسير السَّمعانيّ: 3/ 69.
(4) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 12/ 160.
(5) الأنصاريّ، فتح الرَّحمان، ص: 393.

الاستغراق، ومقام التَّشريع يقتضيه، وشأن (اللام) إذا دخلت على اسم الفاعل أن تُبَعِّد الوصف عن مشابهة الفعل فلذلك لا يكون اسم الفاعل معها حقيقة في الحال، ولا في غيره، وإنَّما هو تحقق الوصف في صاحبه؛ وبهذا العموم شمل الإماء والعبيد[1]، فالتَّعريف هُنا يُفيد بالإضافة إلى استغراق الجنس على العموم؛ فظاهر هذه الآية الكريمة: أنّ كلَّ زانية وكلَّ زان: يجب جلد كُلِّ واحد منهما مائة جلدة، لأنَّ الألف واللام في قوله ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ إن قُلنا: إنَّهما موصول وصلتهما الوصف الذي هو اسم الفاعل الذي هو الزّانية والزاني، فالموصولات من صيغ العموم[2].

دلالة التّعبير باسم الفاعل:

إفـادة اتِّـصاف صاحبه بمعنى مـادَّتـه عـند التَّـلبس بهذا الفعل

صيغتا ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ صيغة اسم فاعل، وهو هُنا مُستعمل في أصل معناه، وهو اتِّصاف صاحبه بمعنى مادَّته، فلذلك يُعتبر بمنزلة الفعل المُضارع في الدَّلالة على الاتِّصاف بالحدث في زمن الحال، فكأنَّه قيل: التي تزني والذي يزني فاجلدوا كُلَّ واحد منهما إلخ، ويُؤيد ذلك الأمر بجلد كُلِّ واحدٍ منهما، فإنَّ الجَلْدَ يترتب على التَّلبس بسببه[3].

نُكتة ذِكْرِ الذَّكَر والأُنثَى من الزُّناة:

التَّـأكـيـد على جريان الوصف في كُلٍّ منهما

ذَكَر اللّهُ ﷻ الزُّناة على التَّفصيل في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ للتّأكيدِ على جريان الوصف في كلٍّ منهما، كما قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]، فذَكَرَهما هُنا لئلّا يَظُنَّ ظانٌّ أنَّ الرجُلَ لّما كان هو الواطئَ، والمرأة محلٌّ، ليستْ بواطئةٍ، فلا يجبُ عليها حَدٌّ[4]

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 18/ 146.
(2) الشِّنقيطيّ، أضواء البيان: 6/ 3.
(3) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 18/ 145.
(4) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 12/ 160.

معنى الفاء ودلالتها في ﴿فَٱجۡلِدُواْ﴾:

الفاء في قوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُواْ﴾ إما أن تكون لعطف تفصيل المُجمل على المُجمل كما في قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٞ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي﴾ [هود: 45] فمن النَّهج المألوف في كلام العرب إذا أريد بيان معنى وتفصيله اعتناء بشأنه أن يذكر قبله ما هو عنوان وترجمة له، فإنَّ الفاء العاطفة للمُجمل تفيد كون المذكور بعدها كلامًا مُرتَّبًا على ما قبلها في الذِّكر[1].

التَّعجيل بالدَّواء بعد ذِكْرِ الدّاء حسمًا لمادَّة هذه الآفة الخطيرة

وقد تكون الفاء واقعة فيما هو في قوة جواب الشّرط، وذلك على أنّ (أل) في: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ موصولةٌ مضمَّنة معنى الشَّرط؛ لأنَّها دخلَتْ على صفةٍ صريحةٍ، والمعنى: إذا زنَيا فاجلِدوهما[2]، فأُتيَ بعدها بالفاء المُؤذنة بأنّ ما بعدها في قوَّة الجواب، وأنَّ ما قبلها في قوَّة الشَّرط ولمّا كان هذا يستدعي استشراف السّامع كان الكلام في قوَّة: إن أردتم حُكمهما فاجلدوا كُلَّ واحد منهما مائة جلدة، وهكذا شأن هذه الفاء كلَّما جاءت بعد ما هو في صورة المُبتدأ فإنَّما يكون ذلك المبتدأ في معنى ما للسّامع رغبةٌ في استعلام حاله[3].

بلاغة الإدماج باستخدام لفظ (الجَلْدِ) مادَّةً وصيغة:

الجَلْدُ ضَرْبُ الجِلْدِ وهو قِشْرُ البدن يُقال جَلَدَهُ إذا ضرب جلده، كما يقال رأسه وبطنه، إذا ضرب رأسه وبطنه، وذكر بلفظ الجلد لئلا يبرح ولا يضرب بحيث يبلغ اللَّحم[4]؛ وفيه إشارة إلى أنَّ إقامة هذا الحدّ ينبغي أن يكون على الاعتدال بحيث لا يتجاوز الألم من الجلد إلى اللَّحم[5]، فلا يَنبَغي أنْ يَتجاوَزَ الألمُ إلى اللَّحمِ؛ فلا يُطيِّرُ

القرآن إيجاز كله، لاستخدام اللّفظ والصّيغة أكثر من دلالة

(1) زاده، حاشية زاده على البيضاويّ: 6/ 189، والآلوسيّ، روح المعاني: 9/ 275.
(2) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 13/ 204.
(3) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 18/ 145.
(4) البغويّ، تفسير البغويّ: 3/ 379.
(5) النَّيسابوريّ، غرائب القرآن: 5/ 141.

الجِلْدَ حتَّى يَظهَرَ اللَّحمُ؛ واختيارُ هذا اللَّفظِ دون الضَّربِ مَقصودٌ به الإشارةُ إلى هذا المعنى على طَريقةِ الإدماجِ[1].

المُراد بالضمير في: ﴿فَٱجۡلِدُواْ﴾ ودلالته:

تـوجـيـه الخطاب للأمة وتخصيص فعله بالأئمة

الخِطاب في هذه الآية للأئمة ومن قام مقامهم، كذلك خطابات الشَّرع في الحدود؛ وقيل إنَّ الخطاب هُنا للمُسلمين أجمعين لأنَّ إقامة الحدود واجبة عليهم جميعًا، والإمام ينوب عنهم إذ لا يمكنهم الاجتماع على إقامتها[2]، والتَّحقيق أنَّ الخِطاب، وإنْ كان للكُلِّ إلّا إنَّهم لا يمكنهم الاجتماع على إقامة الحُدود فينوب الإمام مَنابهم.

بلاغة التّعبير بلفظ العموم وإضافته في قوله: ﴿كُلَّ وَٰحِدٍ﴾:

تـأكـيـدٌ تـأكـيـدُ العموم للعُمومِ المُستفادِ مِنَ التَّعريفِ السّابق للمُسنَد إليه

قَولُه تعالى: ﴿كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا﴾ تأكيدٌ للعُمومِ المُستفادِ مِنَ التَّعريفِ في ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾؛ فلم يَكتَفِ بأنْ يُقالَ: فاجلِدوهُما، كما قال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]، ولئلّا يُتَوهَّمَ أنَّ المئةَ بيْنَهما مُناصَفةً[3].

بلاغة التّعبير بالتّغليب ﴿وَٰحِدٍ﴾:

تغليب المُذَكَّر عـلـى عـادة الخطاب القُرآنيّ

تذكير لفظة ﴿وَٰحِدٍ﴾ من قوله تعالى: ﴿كُلَّ وَٰحِدٍ﴾ مع ذكر ﴿ٱلزَّانِيَةُ﴾ مع الزّاني باعتبار تغليب المُذكَّر مثل قوله تعالى: ﴿وَكَانَتۡ مِنَ ٱلۡقَٰنِتِينَ﴾ [التَّحريم: 12][4] ويدلّ التّغليب على تساويهما في العقوبة لتساويهما في ارتكاب الجرم.

سرّ التّقييد بالجارّ والمجرور ﴿مِّنۡهُمَا﴾:

قولُه تعالى: ﴿كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا﴾ فيه دَلالةٌ على أنَّه ليس أحدُهما بأَولَى بالعُقوبةِ مِنَ الآخَرِ[5].

(1) الزَّمخشريّ، الكشّاف: 3/ 210، والطّيبي، حاشيته على تفسير الكشّاف: 11/ 11، وابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 18/ 147.
(2) القنّوجيّ، نيل المرام، ص: 385، وابن عجيبة، البحر المديد: 5/ 47.
(3) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 18/ 146، 147.
(4) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 18/ 147.
(5) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 18/ 147.

دلالة التَّخصيص بذِكْر عدد الجَلْدات:

تحقيق العدد بـأيِّ وجـهٍ من الوجوه

قوله تعالى: ﴿مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾، مائة: نائبة عن المصدر المفعول المطلق لبيان العدد، وقد أضيف إلى المصدر الحقيقي[1] والمُراد من العدد المفروض في جلد كُلِّ واحد منهما مائة جلدة، ما يُقال له مائة جلدة بوجه من الوجوه، وإن لم تَتَعيَّن الأولى والثّانية والثّالثة وهكذا إلى تمام المائة؛ فلو ضربه مائة رَجُلٍ بمائة سوط دفعة واحدة كفى في الحَدِّ بل قالوا: جاز أن تجمع الأسواط فيُضرب مرَّة واحدة بحيث يُصيبه كُلُّ واحدٍ منها[2].

دلالة عَطْفِ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم﴾ على ما سبق:

كـون النّهي عن الرّأفة لأنّ الجلد مَظِنَّةُ الرِّقَّة على المجلود

لمّا قال تعالى: ﴿فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾، وكان الجَلْدُ موجِعًا، وكان المُباشِرُ له قد يَرِقُّ على المَجلودِ مِن وجَعِه؛ نُهيَ المُسلِمون أنْ تأخُذَهم رَأفةٌ بالزّانيةِ والزّاني، فيَترُكوا الحدَّ أو يَنقُصوه أو يُخفِّفوه[3] عطف على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾؛ أيْ: ولا تَأخُذكم - أيُّها المُؤمنونَ - بالزّانيةِ والزّاني رِقَّةٌ في حُكمِ اللّه، تَمنعُكم مِن إقامةِ الحَدِّ عليهما على الوجهِ الذي أمَرَ به اللّهُ تعالى[4].

سِرُّ النهي عن الرَّأفة في هذا المقام:

تـوجُّـه النَّـهـي إلى رأفةٍ مُعيّنة مانعة من إقامة الحَدِّ أو نُقصانه

الرَّأفةُ والرَّحمةُ مِن الانفعالاتِ التي لا يملكُ الإنسانُ ترْكَها، والأمرُ والنهيُ إنما يتوجَّهانِ إلى الأفعالِ الاختياريَّةِ، والنَّهي في قَولِه تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ مُتَوَجِّهٌ إلى أن تَحْمِلَ الرَّأفةُ بهما على المُحاباةِ في ترْكِ الحَدِّ، أو تخفيفِه، أو نقصِ العددِ؛

(1) بهجت صالح، الإعراب المُفصَّل لكتاب الله المرتّل: 8/ 6.
(2) الآلوسيّ، روح المعاني: 9/ 277.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 18/ 150.
(4) ابن جرير، جامع البيان: 17/ 139، 144، والفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 23/ 317، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 6/ 7.

فلا يُقامُ الحَدُّ كما يَنبغي؛ فعلى المُسلم أن يُروِّض نفسَه على دفع الرَّأفة في المواضع المذمومة فيها الرَّأفة[1] أمّا رِقَّةُ القلبِ التي تقع في النَّفس بدون اختيار، ولا تَمنعُ مِن إقامةِ الحَدِّ كما يَنبغي، فلا يَتعلَّقُ بها النَّهيُ[2].

بلاغة التّعبير بالاستعارة (تأخذ):

شدَّةُ تأثير الرَّأفة

الأخذ: الأخذ أصله تناول الشيء باليد، واستُعمل مجازًا مشهورًا في الاستيلاء، وهو هُنا مُستعار لِشِدَّة تأثير الرَّأفة على المُخاطبين وامتلاكها إرادتهم بحيثِ يضعفون عن إقامة الحَدِّ بطريق الاستعارة التَّصريحيَّة التَّبعيَّة؛ فيكون كقوله: ﴿أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ﴾ [البقرة: 206] وهو مُستعمل في قوَّة مُلابسة الوصف للمَوْصوف[3].

دلالةُ حرفِ الجَرِّ (الباء) ومُتعلَّقها:

إفادة المُصاحبة والسَّببية

قوله تعالى: ﴿بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ يجوز أن يَتَعلَّق بـ ﴿رَأْفَةٌ﴾ فالباء للمُصاحبة لأنَّ معنى الأخذ هُنا حدوث الوصف عند مُشاهدتهما، ويجوز تعليقه بـ ﴿تَأْخُذْكُم﴾ فتكون الباء للسَّببيَّة؛ أيْ: أخذ الرَّأفة بسببهما؛ أيْ: بسبب جلدهما[4].

الغرض من تقديم الجارِّ والمجرور ﴿بِهِمَا﴾ على عامله:

في قوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ قُدِّمَ المَجرورُ بهما على عامِلِه رَأْفَةٌ؛ للاهتمام بذِكْرِ الزّاني والزّانية؛ تَنبيهًا على الاعتِناءِ بإقامةِ الحدِّ[5]، والتَّأكيد على أهميَّة تطبيق عقوبة الزِّنا.

الغرض من التّعبير بالكناية في النَّهي عن الأخذ:

المبالغة في النَّهي عن الرَّأفة وآثارها

النَّهيُ عن أنْ تأخُذَهم رَأفةٌ: كِنايةٌ عنِ النَّهي عن أثَرِ ذلكَ،

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 18/ 150.
(2) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 13/ 205.
(3) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 18/ 148.
(4) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 18/ 150.
(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 18/ 150.

وهو تَرْكُ الحدِّ أو نَقْصُه أو تخفيفُه[1]، فذكر الأخذ الذي هو عبارة عن القهر والغلبة للمُبالغة؛ كقولهم لا أرينك هاهنا إذ الكناية أبلغ من التَّصريح، ولمّا كان أخذ الرَّحمة غير اختياري حُمِلَ النَّهي على غايته، وهي التَّعطيل أو المُسامحة[2]؛ وذلك لما في هذه الجريمة من عدوان على حقوق الأزواج، ومن اختلاط الأنساب، وحلِّ روابط الأسرة، وقطع ما بين الآباء والأبناء من تعاطف، وتراحم، وإيثار، وبذل يبلغ حَدَّ التضحية بالنَّفس[3].

دلالة التَّعبير بـ ﴿رَأۡفَةٌ﴾ دون(رحمة):

الإعلام بأنَّه لم يَنْهَ عن مُطلَقِ الرَّحمةِ

قولُه تعالى: ﴿بِهِمَا رَأۡفَةٌ﴾؛ أيْ: لينٌ، وعَبَّر بها دون الرحمة إعلامًا بأنَّه لم يَنْهَ عن مُطلَقِ الرَّحمةِ؛ لأنَّ الرَّأفةَ أشدُّ الرَّحمةِ أو أرَقُّها، وتكونُ عن أسبابٍ مِن المرؤوفِ به، وكذا قولُه: ﴿فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾؛ أيْ: الذي شَرَعَه لكم المَلِكُ المحيطُ بصِفاتِ الكَمالِ؛ إشارةً إلى أنَّ الممنوعَ منه رحمةٌ تُؤدّي إلى ترْكِ الحدِّ أو شيءٍ منه، أو التَّهاوُنِ به، أو الرِّضا عن مُنتهِكِه، لا رِقَّةُ القلبِ المطبوعُ عليها البشرُ[4].

الغرض من تنكير الفاعل ﴿رَأۡفَةٌ﴾:

لا مسوِّغ لتعدِّي أحكام الله وحدوده

الرَّأفة هي رحمة تنشأ عند مُشاهدة ضُرٍّ ما يلحق بالمرؤوف، وقد أفاد تنكيرها التَّقليل؛ فالله ﷻ نهانا عن التَّهاون في إقامة حدود الزِّنا، وألّا يدخل نفوسنا مشاعر الشَّفقة على هؤلاء الزُّناة قَلَّت أو كثُرت؛ وجَعْلُها نكرة يدلُّ أيضًا على أنَّها رأفة غير محمودة لأنَّها تعطل دين الله ﷻ[5].

سرُّ التقييد بـ ﴿فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾:

عُلِّقَ بالرَّأفةِ قولُه: ﴿فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾؛ لإفادةِ أنَّها رَأفةٌ غيرُ مَحمودةٍ؛

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 18/ 150.
(2) القونوي، حاشيته على تفسير البيضاوي: 13/ 253.
(3) الخطيب، التَّفسير القرآنيّ للقرآن: 9/ 1202.
(4) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 13/ 205، وابن عبد السَّلام، تفسير العزِّ بن عبد السّلام: 2/ 3.
(5) البروسويّ، روح البيان: 6/ 114.

لأنَّها تُعطِّلُ دينَ اللّهِ؛ أيْ: أحكامَه، وإنَّما شَرَعَ اللّهُ الحدَّ استِصلاحًا؛ فكانتِ الرَّأفةُ في إقامتِه فسادًا، وفيه تَعريضٌ بأنَّ اللّهَ الَّذي شَرَعَ الحدَّ هو أرأفُ بعِبادِه مِن بعضِهم ببَعضٍ[1]، فتقييدُ النَّهيِ عنِ الرأفةِ بقولِه تعالى: ﴿فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾، هو أنَّ الرِّقَّةَ إذا منَعَتْ مِن إقامةِ الحَدِّ فهي واقعةٌ في دينِ اللّهِ، ودينُ اللّهِ هو الإسلامُ.

الرأفة في الحدودِ غيرُ مَحمودةٍ لكونها مانعة من إقامة حكم الله الرؤوف بعباده

سرُّ الاعتراض بجُملة الشَّرْط ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾:

جُملةُ: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ جملة اعتراضية وهي شَرْطٌ مَحذوفُ الجوابِ؛ لدَلالةِ ما قَبْلَه عليه؛ أيْ: إنْ كنتُم مُؤمنينَ فلا تأخُذْكُم بهما رَأفةٌ؛ أيْ: لا تؤثِّرْ فيكُم رَأفةٌ بهما؛ والمقصودُ: شِدَّةُ التَّحذيرِ مِن أنْ يَتأثَّروا بالرَّأفةِ بهما، بحيثُ يُفرَضُ أنَّهم لا يُؤْمنونَ[2] فالاعتراض مِن بابِ التَّلهيبِ والتَّهييجِ والغضبِ للّهِ، حتَّى يقولَ السّامعُ: كيف لا أومِنُ باللّهِ واليومِ الآخِرِ؟! فإنَّ الإيمانَ بهما يَقتضي الجِدَّ في طاعتِه تعالى، والاجتهادَ في إجراءِ أحكامِه[3].

التلهيبُ والتهييجُ والغضبُ للهِ ولشرعه وحكمه

سِرُّ استخدام ﴿إِن﴾ بدلًا من (إذا):

في قَولِه تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ جيء بـ﴿إِن﴾ التي تُفيدُ الشَّكَّ، ومع ذلك تأتي في الكتابِ والسُّنَّةِ في الأمورِ المُتحقِّقةِ الوقوعِ كما هُنا، وكما في قَولِه تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: 27] والكوفيّون من النُّحاة يقولون: إنَّها للتَّعليلِ؛ فهي مُطَّردةٌ عندَهم بهذا المعنى، وأمّا البصريّون فيقولون: إنَّ ﴿إِن﴾ في مثل هذا الموضع شرطيَّةٌ لم يُجَأْ بها لتعليقِ الجزاءِ على الشَّرطِ، بل جيءَ بها للتَّهييجِ والحَثِّ على العملِ، وهذا أسلوبٌ معروفٌ، كما يُقالُ: إنْ كنتَ

إفادةُ التَّهييجِ والحَثِّ على العملِ مع إفادة التَّعليل

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 18/ 150، 151.
(2) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 18/ 151.
(3) الزَّمخشريّ، الكشّاف: 3/ 209، وأبو حيّان، البحر المُحيط: 8/ 9، وأبو السُّعود، إرشاد العقل السَّليم: 6/ 156.

ابنَ الكرامِ فافعَلْ كذا، وأنت لا تشكُّ في كونِه ابنَ الكرامِ؛ ولكنْ تَحُثُّه على العملِ[1].

اصطفاء ذكر الإيمان في هذا الموضع:

بيان أنَّ الإيمانَ موجِبٌ لانتفاءِ هـذه الـرَّأفـةِ المانعةِ مِن إقامةِ أمرِ اللهِ

الإيمان يقتضي الجِدَّ في طاعة الله تعالى والاجتهاد في إقامة حدوده وأحكامه، وهو من باب التَّهييج[2] والتهاب الغضب لله ولدينه، فإنَّ الإيمان بهما يقتضي الجِدَّ في طاعته والاجتهاد في إجراء الأحكام[3] فإنَّ الإيمانَ موجِبٌ لانتفاءِ هذه الرَّأفةِ المانعةِ مِن إقامةِ أمرِ اللهِ؛ فرحمتُه حَقيقة بإقامةِ حدِّ اللهِ عليه[4].

دلالة عطف الإيمان باليوم الآخر على الإيمان بالله:

التَّذكيرِ بما فيه مِـن الـعِـقابِ في مُقابلةِ المُسامحةِ والتَّعطيل

عَطْفُ الإيمانِ باليومِ الآخِرِ على الإيمانِ باللهِ في قولِه: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾؛ للتَّذكيرِ بأنَّ الرَّأفةَ بهما في تَعطيلِ الحدِّ أو نَقْصِه نِسيانٌ لليومِ الآخِرِ؛ فذُكِرَ اليومُ الآخِرُ لتَذكيرِ ما فيه مِن العِقابِ في مُقابلةِ المُسامحةِ والتَّعطيلِ[5]، فإنَّ تلكَ الرَّأفةَ تُفْضي بهما إلى أنْ يُؤخَذَ منهما العِقابُ يومَ القيامةِ؛ فهي رَأفةٌ ضارَّةٌ، كرَأفةِ تَرْكِ الدَّواءِ للمَريضِ؛ فإنَّ الحُدودَ جَوابرُ على ما تُؤْذِنُ به أدِلَّةُ الشَّريعةِ[6]، كما أنَّه ذكر بالإيمان الذي من شرطه التزام الأحكام، وكان الرَّجاء غالبًا على الإنسان، فأتبعه بما يُرهبه فقال: ﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ الذي يُحاسب فيه على النَّقير والقطمير والخفي والجليِّ[7].

دلالة العطف في ﴿وَلْيَشْهَدْ﴾:

اتْـبـاعِ الـعـقـاب المعنويِّ بعد ذِكْرِ العقاب الحِسّي

لمّا كان الخزي والفضيحة أعظم عند بعض النّاس من ضرب

(1) الشِّنقيطيّ، العذب النمير: 2/ 211، 212.
(2) البيضاويّ، أنوار التَّنزيل: 4/ 98.
(3) البروسويّ، روح البيان: 6/ 115.
(4) السّعديّ، تيسير الكريم الرّحمن، ص: 561.
(5) الزَّمخشريّ، الكشّاف: 3/ 209، والبيضاويّ، أنوار التَّنزيل: 4/ 98، والدَّرويش، إعراب القرآن وبيانه: 6/ 561، 562.
(6) أبو السُّعود، إرشاد العقل السَّليم: 6/ 156، وابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 18/ 151.
(7) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 13/ 206.

السَّيف فضلًا عن ضرب السَّوط قال: ﴿وَلْيَشْهَدْ﴾؛ أيْ: يحضر حضورًا تامًّا[1]؛ وهذا من عَطْفِ العقاب المعنويِّ بعد ذِكْرِ العقاب الحِسّي.

سرُّ اصطفاء الشَّهادة مادَّة وصيغة:

مُشاهدَةُ أحكامِ الشَّرعِ ممّا يَقْوَى بها الزَّجر والرَّدع

الشُّهود في قَولِه تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الحضور، وهو دَليلٌ على أنَّ حَدَّ الجَلْدِ هذا يُقامُ عَلانيةً غيرَ سِرٍّ[2]، فأمَر تعالى أنْ يَحضُرَ عذابَ الزانيَين جماعةٌ من المُؤمنينَ؛ ليشتهرَ ويَحصُلَ بذلك الخزيُ، زيادةً في التَّنكيلِ؛ فإنَّ التَّفضيحَ قد يُنكِّلُ أكثَرَ ممّا يُنكِّلُ التَّعذيبُ[3]، ففيه تنكيلٌ للزّانيَين إذا جُلِدا بحضرةِ النّاسِ؛ فإنَّ ذلك يكونُ أبلغَ في زجرِهما، وأنجَعَ في رَدعِهما، فإنَّ في ذلك تقريعًا وتوبيخًا وفضيحةً إذا كان النّاسُ حُضورًا[4].

وليُشاهِد أهل الإيمان الحَدَّ فِعلًا؛ فإنَّ مُشاهدَةَ أحكام الشَّرعِ بالفعلِ ممّا يَقْوَى بها العِلمُ، ويَستقرُّ به الفَهمُ، ويكونُ أقربَ لإصابةِ الصَّوابِ؛ فلا يُزادُ فيه ولا يُنقَصُ[5]، وأيضًا فإنَّه أمَر بذلك؛ تحقيقًا لإقامةِ الحَدِّ، وحذرًا من التَّساهُلِ فيه؛ فإنَّ الإخفاءَ ذريعةٌ للإنساءِ، فإذا لم يَشْهَدْه المُؤمنون فقد يَتساءلون عن عدمِ إقامتِه، فإذا تبيَّنَ لهم إهمالُه فلا يُعدَمُ بينَهم مَن يقومُ بتغيير المنكَرِ من تعطيلِ الحُدودِ، وفيه فائدةٌ أخرى، وهي أنَّ من مقاصدِ الحدودِ مع عُقوبةِ الجاني: أنْ يَرتدِعَ غيرُه، وبحُضورِ طائفةٍ من المؤمنين يتَّعظُ به الحاضرونُ ويَزدَجِرون، ويَشيعُ الحديثُ فيه بنَقْلِ الحاضرِ إلى الغائبِ[6].

سِرُّ التَّعبير بالعذاب:

الإشـــارة إلى الجَلْد المنصوصِ عليه

في قَولِه تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا﴾ المُراد بالعذابِ هُنا: الجَلْدُ

(1) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 13/ 206.
(2) القصّاب، النُّكت الدّالة على البيان: 2/ 38، والبروسويّ، روح البيان: 6/ 115.
(3) البيضاويّ، أنوار التَّنزيل: 4/ 98، وأبو السُّعود، إرشاد العقل السَّليم: 6/ 156.
(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 6/ 8.
(5) السّعديّ، تيسير الكريم الرّحمن، ص: 561.
(6) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 18/ 151.

المنصوصُ عليه في قَولِه تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾، وهذا يدلُّ على أنَّ الجَلْدَ يُسمَّى عذابًا، وسُمِّيَ الجَلد عذابًا؛ إذْ فيه إيلامٌ وافتِضاحٌ[1]؛ لأنَّه ألمٌ مانع من المعاودة كما سُمّي نكالًا؛ أيْ: عقابًا يردع عن المُعاودة[2].

الغرض من تقديم المفعول به ﴿عَذَابَهُمَا﴾ على الفاعل ﴿طَآئِفَةٌ﴾:

قوله تعالى: ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ﴾ فرُتبة الفاعل التَّقديم، والمفعول التَّأخير، ومن المُؤكَّد أنَّ هذا التَّقديم لـ ﴿عَذَابَهُمَا﴾ له من الأهميَّة في التَّنبيه على العذاب والاهتمام بإيقاعه.

الغرض من تنكير الفاعل ﴿طَآئِفَةٞ﴾:

الشَّرع الحنيف يربِّي الخشية في عموم المجتمع

لم يُحدِّد لنا القرآن الكريم صفات الطّائفة التي ينبغي أن تَحْضُرَ إقامة الحدِّ على الزّاني للتَّشهير به، وذكر فقط أن تكون من المؤمنين، وترك تعريفها ونُكِّرَتْ، لتدلَّ فقط على مجموعة من المُؤمنين، تجمع عددًا منهم بدرجات مُختلفة يحصل بها مع الشَّهادة والعلم العظةُ والعبرةُ.

سرّ تقييد الطّائفة بـ ﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾:

كـون الـفـاسـق بـيْنَ صُـلَـحـاءِ قَومِه أخجَل

اختِصاصُ الطائفة بكونها من المُؤمنينَ؛ لأنَّ ذلك أفضَحُ، والفاسقُ بيْنَ صُلَحاءِ قَومِه أخجَلُ[3]، والتّعبير بالاسميّة ﴿طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾؛ أي: العَريقين في الإيمان[4]، إذ العراقة في الإيمان أصل في أهلية الشهود وأقوم للشاهدة وأقرب للتَّذكر والاعتبار.

❁ الفُروقُ المُعْجَميَّةُ:

الرَّأفة والرَّحمة:

الـرَّأفـة أرقُّ الرَّحمة وألطفها

الرحمةُ والرأفةُ كلمتان متقاربتان في المعنى، إلّا أنَّ بينهما فروقًا

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 8/ 9.
(2) البروسويّ، روح البيان: 6/ 115.
(3) الزَّمخشريّ، الكشّاف: 3/ 211.
(4) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 13/ 206.

لطيفة، فالرأفةُ: رقَّةٌ تنشأ عند حدوث ضُرٍّ بالمرؤوف به، يُقال: (رؤوف رحيم)، والرحمةُ: رقَّةٌ تقتضي الإحسان للمرحوم[1]، ويُفَرَّق بين الرَّأفة والرَّحمة أيضًا بأنَّ الرَّأفة مُبالغة في رحمة خاصَّة، وهي دفع المكروه وإزالة الضَّرر، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾؛ أيْ: لا ترأفوا بهما فترفعوا الجَلْد عنهما، وأمّا الرحمةُ فإنَّها اسم جامع يدخل فيه ذلك المعنى، ويدخل فيه الإنعام[2].

والرأفة أيضًا هي أن يدفع عنك المضارَّ، والرَّحمة أن يوصِل إليك المسارَّ؛ فالرَّأفة من باب التَّخْلية، والرَّحمة من باب التَّزكية، والرَّأفة مبالغةٌ في رحمةٍ مخصوصة، فهي أشدُّ الرحمةِ وهي رفع المكروه وإزالة الضُّر، فذِكْرُ الرَّحمةِ بعدها في القرآن مُطَّردًا؛ لتكون أعمَّ وأشمل[3]، فبينهما عموم وخصوص مُطْلق؛ فالرّأفة خاصة في دفع المكروه عن المرحوم، بينما الرحمة تشمل هذا المعنى وغيره.

العَذاب والعِقاب:

العقاب يُنبئ عن استحقاقٍ، وسُمّي بذلك لأنَّ الفاعل يستحقُّه عُقيب فِعْلِه، ويجوز أن يكون العذاب مُستحَقًّا وغير مُستحَقٍّ؛ فالعِقاب يقتضي بظاهره الجزاء على فعلة المُعاقب عَقِبَ فعله، والعذاب ليس كذلك، فبينهما عُموم وخُصوص[4].

العِقابُ يُنْبِئُ عَنِ اسْتِحقاقٍ، والعَذابُ قَد يكونُ مُسْتَحَقًّا وغَيْرَ مُسْتَحَقٍّ

الطائِفَة والجماعة:

الطّائفة في الأصل الجماعة التي من شأنها الطَّوْفُ في البلاد للسَّفر، ويجوز أن يكون أصلها الجماعة التي تستوي بها حلقة يُطاف عليها ثُمَّ كثر ذلك حتى سُمّيت كلُّ جماعة طائفة، وقيل يجوز قبول الواحد بدلالة قوله تعالى: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ﴾

الطّائفة هي الجماعة القليلة

(1) ابْنُ عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 10/ 239.
(2) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 4/ 93.
(3) الكفويّ، الكُلِّيّات، ص: 471.
(4) العسكريّ، الفروق اللُّغوية، ص: 364.

[التوبة: 122] والجَماعَة أقلها ثَلاثَة، وأما الطّائِفَة فقالَ مُحَمَّد بن كَعْب رَحمَه الله: الطّائِفَة للْواحِد، وقالَ عِكْرِمَة ﷺ: للْواحِد فما فوق من دون المُتَواتر[1] فالطّائفة هي الجماعة القليلة[2]، فأوجب العمل في خبر الطائفة وقد تكون الطائفة واحدًا[3]؛ ففي الطّائفة معنى القلَّة مُقارنة بالجماعة.

(1) الكفويّ، الكليّات، ص: 685.
(2) الزَّمخشريّ، الكشّاف: 3/ 210.
(3) العسكريّ، الفروق اللُّغويّة، ص: 278.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السادس والثلاثون،
سورة المؤمنون من الآية 64 إلى سورة النور الآية 38
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1446هـ - 2024م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2024م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد السادس والثلاثون، سورة المؤمنون من الآية 64 إلى سورة النور الآية 38
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 36 ، 808 صفحة؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-732-79-2
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 36 : المجلد السادس والثلاثون، سورة المؤمنون من الآية 64 إلى سورة النور الآية 38.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-732-78-5
*
إذن طباعة رقم:MC-03-01-8956803 بتاريخ 2024/11/26م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»